

إلزام مستشفى بأداء 161 ألف درهم لمرضة



«أبوظبي: الخليج»

أيدت محكمة النقض في أبوظبي، حكماً لمحكمة الاستئناف، قضى بإلزام مستشفى بأن يؤدي لمرضة 161 ألف درهم مستحقاتها العمالية عن عملها لدى المستشفى 20 عاماً وتسليمها شهادة خبرة، وذلك بعدما رفعت الممرضة دعوى طالبت فيها بمستحقاتها العمالية وإلزام المستشفى بتعويضها عن إصابتها إصابة عمل في عمودها الفقري.

وتعود التفاصيل إلى أن الممرضة الشاكية، رفعت دعوى قضائية طالبت فيها بإلزام المستشفى بأن يؤدي لها مكافأة نهاية الخدمة، وبدل إجازة سنوية، وبدل إصابة عمل، وشهادة الخبرة، مشيرة إلى أنها التحقت للعمل لدى المستشفى قبل 20 عاماً بعقد عمل غير محدد المدة بوظيفة ممرضة بأجر أساسي وإجمالي 12 ألفاً و500 درهم وظلت على رأس عملها حتى تركته لعدم التزام المستشفى بمطالبها التعاقدية.

وقضت محكمة أول درجة بإلزام المستشفى بأن يؤدي للممرضة 236 ألف درهم عن مجمل مستحقاتها العمالية

وبتسليمها شهادة الخبرة، واستأنف الطرفان الحكم، وقضت محكمة الاستئناف بتعديل الحكم إلى إلزام المستشفى بأن يؤدي للممرضة 161 ألف درهم وشهادة الخبرة.

وطعنت الممرضة على الحكم بطريق النقض وأشارت إلى أنه قضى بتخفيض بدل مكافأة نهاية الخدمة وقدرها بمبلغ 154 ألف درهم على الرغم من أنها تستحق مكافأة 271 ألف درهم، لافتة إلى أنه لم يحتسب لها تعويضاً عن إصابة العمل بمبلغ 75 ألف درهم وأنها كانت تعمل ممرضة وأن طبيعتها عملها شاق ويتطلب الكثير من الجهد في نقل المرضى، ما جعلها عرضة للإصابة في العمود الفقري ونتجت عنه مضاعفات، ما أدى إلى تدخل طبي حرّمها من مباشرة حياتها بالشكل الطبيعي.

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024.